

جرائم تزيف العملة والأوراق النقدية والسندات المالية دكتور

أحمد طلحا حسين

قسم القانون



- أهداف الدرس أن تعرف
- أركان الجرائم التي تقع علي العملة وتكيف نشاطها الإجرامي.
- العقوبة المقررة لتلك الجرائم وحالات الأعفاء من العقاب.



علة التجريم

2

- تمثل اعتداء على سيادة الدولة، وتزعزع الثقة بالعملة الرسمية
- اتساع دائرة الجريمة
- تحرم الدولة من الفائدة التي تعود عليها.
- تؤدي إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية المتداولة، عرف أو قانونا مما يضعف التعامل الدولي مع تلك الدولة

المطلب الأول

المتطلبات الموضوعية

3

الفرع الثاني
موضوع النشاط للجاني

الفرع الأول
نشاط الجاني

الفرع الأول نشاط الجاني



- **أولاً التقليد:** هو صنع شيء كاذب يشبه الشيء الصحيح.
- **ثانياً التزييف:** انتقص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى.
- **ثالثاً التزوير:** تغير الحقيقة في عملة كانت صحيحة.
- **رابعاً:** ادخل العملة المزيفة أو المقلدة للعراق.
- **خامساً:** الترويج
- **سادساً:** الحيازة بقصد الترويج.
- **سابعاً:** إعادة التعامل بعمل بطل التعامل بها



الفرع الثاني موضوع النشاط الإجرامي

5

**لابد لفعل الجاني أن يكون منصب علي عملة
متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق**

أولاً: التداول القانوني للعملة

ثانياً: التداول العرفي للعملة.

**لاحظ أن: العراق وقعت علي اتفاقية منع تزيف
العملة في جنيف ٢٠ نيسان ١٩٤٩، وبموجب
الاتفاقية الحماية للعملات الوطنية والأجنبية.**



المطلب الثاني المتطلبات المعنوية

6

الفرع الثاني
القصد الخاص

الفرع الأول
القصد العام



الفرع الأول القصد العام

7

- يقوم القصد العام علي عنصرين العلم والأرادة.
- بالنسبة للعلم: يتعين علم الجاني بما فعله.
- بالنسبة للإرادة: ينبغي إرادة الجاني للفعل الإجرامي.

الفرع الثاني القصد الخاص



8

- يتمثل في انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من عناصر الجريمة
- تتحقق الجريمة بغض النظر عن الباعث سواء كان المكسب المادي أو الأضرار بالعملة

المطلب الثالث عقوبة الجريمة

9

الفرع الثاني
حالات التشديد

الفرع الأول
العقوبات الأصلية

الفرع الثالث
حالات الأعفاء من
العقاب



الفرع الأول العقوبات الأصلية

10

• **أولاً- عقوبة التقليد التزييف والتزوير:**

• **عقوبة أصلية ٢٨٠ ق. ع السجن**

• **- مراقبة الشرطة م ٩٩ ق. ع - المصادرة ١١٧ ق. ع.**

• **بالنسبة للعملة والمسكوكات من الذهب والفضة عقوبتها السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات.**

• **ثانياً- عقوبة الترويج، وكل من أعاد التعامل بعملة أو أوراق بطل التعامل بها : بحبس أو غرامة أو احدهما م (٢٨٣ ق. ع)**

• **ثالثاً: عقوبة التعامل بعملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة الحبس طبقاً لنص المادة ٢٨٤ ق. ع**

الفرع الثاني

حالات تشديد العقوبة

11



اتشدد لعقوبة للأعدام طبقا لنص المادة ٢٨٢ق.ع في الحالات الآتية:

- ١- إذا ترتب علي الجريمة هبوط في سعر العملة.**
- ٢- إذا ترتب علي الجريمة زعزعة الأئتمان في الأسواق الداخلية والخارجية.**
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة من عصاة يزيد عدد أعدادها علي ثلاثة.**



الفرع الثالث الأعفاء من العقاب

12

حددت المادة ٣٠٣ من ق.ع حالاتين للإعفاء الوجودي من العقاب من العقاب:

- ١- الأخبار عن الجريمة: ويشترط **أولاً:** أن يكون الأخبار قبل إتمام الجريمة، **وثانيهما:** أن يتم الإبلاغ قبل البحث والتحري، **ثالثهما:** أن يدل علي بقية المساهمين في الجريمة
- ٢- اتلاف العملة المزورة: إذا توافر الإبلاغ والأتلاف قبل شروع السلطات في البحث والتحري